الشيخ خالد الجراح وماجد المطيري

عبدالله الرومي ود. حامد العازمي

عيسى الكندري على المنصة متوسطا خالد العتيبي ومحمد هايف

خالد الروضان ومبارك الحريص

المجلس يقر الميزانيات والحسابات الختامية لـ 8 جهات حكومية

فهد الشعلة ود. خالد الفاضل ومريم العقيل

عيسى الكندري ود. نايف الحجرف

أنس الصالح ود. خليل عبدالله ود. فهد العفاسي وفهد الشعلة ود. خالد الفاضل ومريم العقيل

سعدون حماد

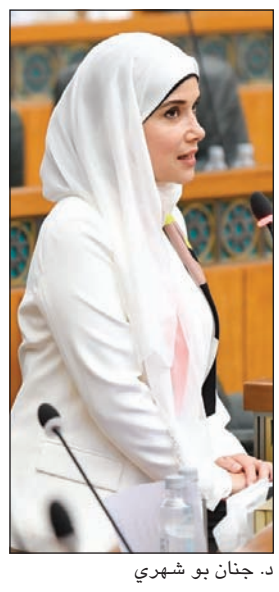
د. جنان بو شهري

عبدالوهاب البابطين

مبارك الحريص

خليل الصالح

علي الدقباسي

د. نايف الحجرف

عبدالله الرومي

الكويت المركزي، وهناك فاسدون يؤثرون على اموال الدولة، وحذرت وزير الشؤون من القيام بترخيص لشخص للقيام بجمعية خيرية وعلى وزير الشؤون اتخاذ الاجراءات كاملة.

مؤسسة التأمينات الاجتماعية

● الإيرادات: 5 مليارات و549 مليون دينار.
● المصروفات: 3 مليارات و703 آلاف دينار.
● نتائج الاعمال: مليار و846 ألف دينار.

الصندوق الكويتي للتنمية العربية

● الإيرادات: 195 مليونا و909 آلاف دينار.
● المصروفات: 27 مليونا و688 ألف دينار.
● نتائج الأعمال: 168 مليونا و221 ألف دينار.

هيئة أسواق المال

● الإيرادات: 3 ملايين و108 آلاف دينار.
● المصروفات 36 مليونا و809 آلاف دينار.
● نتائج الأعمال: 33 مليونا و700 ألف دينار.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

● الإيرادات 5 ملايين و840 ألف دينار.
● المصروفات: 352 مليونا و955 ألف دينار.
● نتائج الأعمال: 347 مليونا و115 ألف دينار.

الصندوق الكويتي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

● الإيرادات: 2000 دينار.
● المصروفات: 8 ملايين و566 ألف دينار.

بنك الكويت المركزي

● الإيرادات: 192 مليونا و735 ألف دينار.
● المصروفات: 55 مليونا و758 ألف دينار.
● نتائج الأعمال: 136 مليونا و977 ألف دينار.

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

● الإيرادات: 28 ألف دينار.
● التمويل الحكومي: 8 ملايين و564 ألف دينار.

وكالة الأنباء الكويتية

● الإيرادات: 200 ألف دينار.
● المصروفات: 15 مليونا و490 ألف دينار.
● التمويل الحكومي: 15 مليونا و290 ألف دينار.
● مرزوق الغانم: سنقفل ميزانية مؤسسة التأمينات الاجتماعية ونصوت على باقي الجهات.
1 ـ التأمينات
الحضور: 55، موافقة: 40، عدم موافقة: 15.
2 ـ الصندوق الكويتي
الحضور: 56، موافقة: 40، عدم موافقة: 16.
3 ـ هيئة أسواق المال
الحضور: 56، موافقة: 40، عدم موافقة: 16.
4 ـ الرعاية السكنية
الحضور: 55، موافقة: 40، عدم موافقة: 15.
5 ـ الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
الحضور: 54، موافقة: 40، عدم موافقة: 14.
6 ـ بنك الكويت المركزي
الحضور: 54، موافقة: 39، عدم موافقة: 15.
7 ـ هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
الحضور: 54، موافقة: 37، عدم موافقة: 17.
8 ـ وكالة الأنباء الكويتية
الحضور: 54، موافقة: 38، عدم موافقة: 16.
موافقة
● عسكر العنزي: اطلب سحب التقرير 51 للجنة الدفاع بشأن جوازات السفر.
موافقة عامة.
ترفع الجلسة، لن ادعو لجلسة خاصة اليوم الخميس وستكون الجلسات الاثنين والثلاثاء والاربعاء.

نواب يقترحون 4 سنوات قابلة للتجديد لمناصب رئيس ديوان المحاسبة والوكيل

أعلن النواب د.خليل عبدالله وعمر الطبطبائي ود.عودة الرويعي وأحمد الفضل وفيصل الكندري عن تقديمهم اقتراحا بقانون لتعديل قانون ديوان المحاسبة بأن يعين رئيس الديوان، بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، كما يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة (1): يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة 34 والفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (34) الفقرة الأولى: «يعين رئيس الديوان بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وبناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء».

المادة (38) الفقرة الأولى: «يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وبناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية».

مادة (2): على مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ ما جاء بهذا القانون والعمل على تطبيقه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

ونصت المذكرة التوضيحية للاقتراح على ما يلي: لما لدور ديوان المحاسبة من أهمية بالغة في الرقابة على المالية العامة للدولة عبر ممارسة الاختصاصات المخولة لها من خلال الرقابة المسبقة واللاحقة لحسابات وميزانيات الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة للدولة.

إذ يتوجب على من يتم تعيينهم بالمناصب القيادية في ديوان المحاسبة أن يديرها قياديون يشعرون بالاستقرار الوظيفي لأداء المهام الاستراتيجية قصيرة وطويلة الأمد ما قد يؤدي إلى تخطي مدة خدمتهم الصادرة بمرسوم في الفترة المتاحة لهم بالعمل القيادي والرقابي.

لذا، ومن باب الاستثناء على القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمدة شغل الوظيفة القيادية التي نص عليها مجلس وديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن تحديد مدة بقاء القياديين في عملهم، ونظرا لحساسية وأهمية المهام المكلف بها قياديو ديوان المحاسبة ممن يشغل وظيفة رئيس الديوان أو وكيل الديوان أو الوكيل المساعد بالديوان، فقد تقرر إرساء نظام جديد وقواعد تقوم على التعيين لهؤلاء القياديين والسماح بالتجديد لهم كلما دعت الحاجة لاستقرار واستمرار واستكمال سياسة الدولة وخططها المحاسبية على الوجه الأكمل ما يساعد على الارتقاء بالأداء الإيجابي الوظيفي، وذلك من خلال حسن اختيار القائمين والمشرفين على هذه المناصب بالبداية من خلال موافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وذلك بوضع قواعد وآليات تضمن تحقيق هذا الهدف وتساهم في ارتقاء الكويت في المؤشرات الدولية.

لذا، فقد تضمن هذا القانون طلب تعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له واستبدال نصي الفقرة الأولى من المادة 34 والفقرة الأولى من المادة 38، وذلك على النحو الآتي:

المادة (34) الفقرة الأولى: «يعين رئيس الديوان بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وبناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء».

المادة (38) الفقرة الأولى: «يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وبناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية».

الجهات الأمنية اثناء خروجها من المجلس بعد شرح استعدادات القطاعات للطوارئ

حرس مجلس الأمة يغلقون ابواب قاعة عبدالله السالم لتحويل الجلسة إلى سرية

رئيس البرلمان العربي يطالب جمهورية رومانيا بعدم نقل سفارتها إلى القدس

القاهرة ـ هناء السيد

طالب د.مشعل بن فهم السلمي رئيس البرلمان العربي جمهورية رومانيا ـ من خلال رسائل مكتوبة وجهها لرئيس جمهورية رومانيا ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ـ بعدم نقل سفارة رومانيا لدى القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) إلى مدينة القدس المحتلة والالتزام بقرارات الأمم المتحدة وعدم المساس بالوضع التاريخي والقانوني القائم لمدينة القدس.

وشدد رئيس البرلمان العربي في رسائله المكتوبة على رفض البرلمان العربي التام لتصريحات رئيس وزراء رومانيا فيوريكا دانسيلا بشأن نية جمهورية رومانيا نقل سفارتها لدى القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) إلى مدينة القدس المحتلة، وما يمثله ذلك من انتهاك للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وتحول جذري في موقف جمهورية رومانيا من عملية السلام في الشرق الأوسط والتي كانت في مقدمة الدول التي اعترفت بدولة فلسطين عام 1988.

ودعا رئيس البرلمان العربي رئيس جمهورية رومانيا الى عدم نقل السفارة الرومانية إلى القدس، كما دعا مجلسي النواب والشيوخ الى حث الحكومة الرومانية على عدم نقل السفارة، وذلك بناء على العلاقات التاريخية والمصالح المشتركة بين الشعبين الروماني والعربي.

وأكد رئيس البرلمان العربي في رسائله المكتوبة على ضرورة التزام جمهورية رومانيا بما أقرته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة بمدينة القدس المحتلة، ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، والالتزام بالإجماع الدولي الذي عكسه القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017، الذي أكد أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس المحتلة أو تركيبتها الديموغرافية ليس لها أي أثر قانوني، وأنها ملغاة وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا القرار الأممي جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس المحتلة، وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات.